

وهذا الأوقات يجوز فيها التثايب والكثرة من هذا ما أفاد أنه
فكروا لما ذكرنا من قولنا في قوله تعالى والذين يوفون بالعقود
ليوفوا به مع هذا الواقع من الأعضاء من الخارجة كسواء
سواء الحيطان به
وعن علمنا الثلث لا بأس بعسل اليد بعد الطعام بالذيق منبذ
الاستناب استناب دخل العسل إذا كان به ماصلا فله بأس به
ويكبر وضع المصحة على لسانه ولا يكثر والماء ولو دعا ظالم الطعام
أن حاف منه لا بأس أن يطعمه والتوضيح أولى لجزءه وأما قول
الضيف بعضهم بعضا البرضا صاحب البيت الضيف لو اطعم
الضيف من الطعام يجوز ولا يجوز لكل من الخبز من الطعام
عطا ولمن هو قائم على الجوان وله جواز للسائل عما مر مناش
في الطريق أعياب التنزه منه وفيها حصة وتختلف باختلاف الأماكن
والناس ولا يحل الحرامته وإن كثر ويستحب أن يلبس المصنف الطعام
حله فإيه الخبز ولا بأس بمرحوق البيت وتخصمه إذا كان
من الحان وإن لم ينظر أحدا ويكره للفتوى اختلافه إلى أصل
الباطل في بقية الضرورة وإذا سأله لا يتكلم له بالحق وأدخلف
الرجل عليه لا بأس أن يرضى وقد في الرضا لرفع الظلم وهو
جائز ويكره أن يمدح الرجل سلعة عند البيع من عبده الحق إذا آل
فأحل من له الحق وهو على قدره إن كان كثيرا بحيث لو عمل لا يحل
لا يكره ويكره أن يجعل شيئا في كاهن فيها اسم الله ولو كان على
سباط يكره القعود عليه قال بعضهم الحروف المحردة تعظم حتى
كره أن يكتب اسم الله على الهدف وإن تبنى الموت لحرف المعصية
لا بأس به ولو تبنى الحرف والرب والظلم حلاله لا يكره لا بأس باللام

والتسليم على كذا ولو قال لذي طاله الله تعالى حيا
ان يسلم فلا بأس بالجملي لا تقصدا إذا قال صل الطيب لذي طاله
وكذا الجملة والعلاقة ولو مرض فلم يلبس حتى مات لا بأس بخلاف الجائع
إذا لم يأكل حتى مات لا بأس به ومن هشام لا بأس بقطع اليد من الكحل
بأن يمسك البطن والمثانة من الحصى وما يجري مجراه من العليل إلى
يخشى التلف منها أن قبل قد يخشى وقد يموت أو يفجر ولا يموت
يتلج وإن قبل لا يخشى صديقه له كره القاء القصة على الخمر يموت
أحد الغلبة إذا التلقت فلا بأس بقتلها والله إذا أكثر الكحل في قرية
ويضمر الناس بها أمر إن لم تأت قبلها التقتض إذا أهذ إلى
المقرب شيئا فالفضل أن لا يقبل فإن البخينة حمله توقع عن
الاستظهار لئلا يخذل غيره قال ابن المبارك إذا قال السائل
بوجه الله يعجبني أن لا يعطيني لانه عظيم ما حقه الله وكذا إذا
قال بحق الله لا يحل التفرجات المرسومة بين الناس بأسباب
مختلفة لا بأس بحج السرقين الخبيثين والشوك من أرض الضمير
ولصاحب المرض أن ينع من دخول أرضه ولا بأس برش
الماء في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل الزيادة وكذا أخذ الطيب
من الطريق في أيام الرعدة لا بأس به إذا لم يضره أحليب الرجل
أن يمر في أرض الغير إذا كان له طريق آخر تغيب أن البنت الصغير
يجوز استحسانا ويكره مسخ الأصابع والسكن بالخنزير فإن أكل الخنزير